بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٤٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / صالح حسن شبيب ــ وكيله المحامي مصطفى صالح البساط
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/وزير الدفاع/إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي عبد الكريم لعيبي .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري أن المدعى عليه اصدر الأمر الوزاري بكتابه المرقم (ق٤/١٢٣٥٧) في ٢٠١١/٧/٦ والمتضمن إحالته إلى التقاعد برتبة عميد وانه قد جانب الصواب وخالف القانون ذلك انه مفصول سياسي وعاد إلى الخدمة برتبة عميد بعد شموله بقانون إعادة المفصولين السياسيين استناداً إلى الأمر الوزاري المرقم (٥٧٦) والصادر من دائرة المدعى عليه/إضافة لوظيفته والمشمول بأحكام قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وتعليماته مستثنى من الإحالة إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني إذا كانت لديه الرغبة بالاستمرار بالخدمة ويحال إلى التقاعد إذ بلغ الثامنة والستون من العمر وانه يبلغ الخامسة والستون من العمر وأحيل إلى التقاعد برتبة عميد رغم أن لديه خدمة بلغت اثنا عشر سنة وسبعة أشهر وعشرة أيام ويستحق الترقية إلى رتبة لواء ولم تتم ترقيته ولا إحالته إلى التقاعد برتبة لواء عملاً بأحكام المواد (١٣/اولاً وثالثاً و٤٧/خامساً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ ورفع تظلمه بموجب كتاب المديرية العامة لشؤون المحاربين العدد (ق١/م/٢٠/٦٤٢٩) في ٢٠١١/٩/١٩ وقد رد التظلم بموجب كتاب وزارة الدفاع/مكتب الأمين العام العدد (ق١/٢٤٦٣٢) في ٢٠١١/١٠/٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ طالباً الحكم بإلغاء الأمر الوزاري

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته بكتابه المرقم (ق٤/١٢٣٥٧) في ٢٠١١/٧/٦ المتضمن إحالته إلى التقاعد وإعادته إلى الخدمة وترقيته إلى رتبة لواء استناداً للمواد (١٣/اولاً وثالثاً و٤٧/خامساً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري والمادة (الرابعة/ثالثاً) من قانون إعادة المفصولين السياسيين . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ وبعدد الاضبارة (٤٦٩/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في القرار المميز تبين بأنه سبق للمدعى عليه (المميز عليه) وان اصدر الأمر الديواني المرقم (١٢٣٥٧) في ٢٠١١/٧/٦ قرر بموجبه أحالة المدعى (المميز) على التقاعد برتبة عميد لبلوغه السن القانوني وذلك استناداً لإحكام المادة (٧٨) من الدستور عملا بأحكام المادتين (٣/اولاً و٤٥/اولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ، وقررت محكمة القضاء الإداري رد الدعوى لدى الطعن أمامها بالأمر المذكور للأسباب المبينة في حيثيات الحكم وحيث ان المادة (٨٤) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قد قررت بأن ((تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من البند (ز / اولاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ،النظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها ، الناشئة عن تطبيق ذلك القانون ، أي (قانون الخدمة والتقاعد العسكري) المشار إليه أعلاه فيكون بذلك لموضوع الدعوى مرجع للطعن ، وهي اللجنة المنوه عنها آنفا ، وحيث أن الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر (في صحة الأوامر والقرارات ، التي تصدر من الموظفين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها) ، مما كان يقتضى والحالة هذه رد الدعوى شكلاً من جهة وعدم الاختصاص . وحيث أن محكمة القضاء الإداري لم تلتزم بوجهة النظر القانونية أعلاه وقررت رد الدعوى لسبب آخر. عليه قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٢/٤ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

م. الدعاوي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal ٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني